صدوره عن رضا فلا يصح اقرار المكره كبيع وسائر تصرفاته
لحديث ابن ماجه والبيهقي ان الله سبحانه وتعالى وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال الشيخان وغيرهما وصورة
الاقرار ما اذا ضرب ليقر فلا يصح واما اذا ضرب ليصدق ففي الاحكام
السلطانية للماوردي انه يصح نقله في الروضة وتوقف فيه فقال
وهو مشكل لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها فان المكره انما هو
من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب ليصدق في الاقرار انتهى كلام
النووي قال ابن شهبة في الاسعاد وهو كما قال ونازعه السبكي
انتهى فاذا قد ثبت الاكراه شرعا فلا يملك الحاكم المذكور صورة الا
قرار ولو قدر انه كتبه ولم يثبت الاقرار شرعا يترتب على كتابته
صحة الاقرار والله سبحانه اعلم نقلا مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم
وارضاكم في واحد اقر بعين مال لواحد وقد عرف له حالتا
صحة ومرض ومات من المرض وشهدت بينة بانه اقر بعين المال
لواحد معين ولم تبين هل وقع الاقرار في الصحة او المرض فهل

يحمل

يحمل على الاقرار على الصحة لانها الاصل او المرض لان الاصل بقاء الملك
وتاخر قبيل الموت للمجهور ولان الاقرار يحمل على اضعف السببين ما ظهر
لكم اكتبوه جزاكم الله عن المسلمين خيرا افتونا ماجورين الجواب
نعم يحمل على حالة المرض والحالة هذه كما في السؤال كما قاله القاضي حسين
وتبعه جمع محققون منهم سراج الدين البلقيني وشيخ الاسلام زكريا كما
ذكره في المفلس من الاسنى والمرجدي في عمايته والشيخ شهاب الدين في فتح الجواد
وافتى العلامة ابن مزروع لان الاقرار يحمل على اقل المراتب واضعف الملكين
وادنى السببين وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الام اصل ما ابني
على الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذا السؤال
من الواضحة والله اعلم مسئلة رجل اقر لبعض اولاده بمنفعة
دار مطلقا فهل يصح مطلقا ويكون كالوصية او لا يصح فاذا قلتم
لا يصح فلا كلام وان قلتم يصح وفسر باقي الورثة بمنفعة مدة قليلة
فهل يقبل قوله والحالة هذه ام لا الجواب نعم يصح الاقرار ولا يقبل
من باقي الورثة تفسير من غير بينة بل الاطلاق يقتضي التابيد والله اعلم ابن